وقيل النتف نتف النساء الشعور من وجوههن والكامعة المضاجعة والشعار اللباس وفي الشرح بغير
شعار اي شوذر يلصق بالبدن وان يجعل في اسفل ثيابه حريرا اعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء
كان تحت الثياب او فوقها لكن عادة الجهال من الرجال ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير
لتليين الاعضاء او يجعل على منكبيه علم حرير زائد على قدر ما رخص فيه وقيل النهي هو عن الثوب
المصمت من الحرير اي لا يخالطه غيره من قولهم فرس مصمت للذي لا يخالط لونه لونا اخر فاما العلم
قدر الوضح او سدى الثوب من الحرير فلا باس به قيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره اعلام الحرير في الثياب والنهبى
النهب كالتحلي والنحل العطية وقد يكون اسما لما ينهب كالرقبى والعمرى وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم نثر شيئا
في املاك فلم ياخذوه فقال صلى الله عليه وسلم ما لكم لا تنتهبوا قالوا اوليس قد نهيت عن النهبى قال انما نهيت عن نهبى العساكر
فانتهبوا وركوب النمور وفي رواية النمار جمع نمر وهو معروف اي ركوب جلودها والجلوس عليها لما فيه من الزينة
والخيلاء او لانها زي العجم او لما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ وابيح لبس الخاتم من الفضة لذي سلطان
لحاجة ختم الكتاب وفي معناه كل من يحتاج الى ذلك وكره لغيره لانه زينة محضة قيل المراد بالنهي التنزيه او القدر
المشترك بينه وبين التحريم وقيل منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره عليه السلام وعصر خلفائه بلا نكير واللبوس
في رواية الملبوس سمي به لانه يلبس كالركوب والحلوب لما يركب ويحلب وهذا المذكور الى هنا منقول عن شرح
المصابيح لزين العرب وعلم من هذا النقل ان من كان ذا سلطان جاز له التختم بالفضة لحاجة ختم الكتب
وكذا كل من يحتاج الى ذلك وقول صاحب الوقاية وتركه لغير الحاكم احب وفي صدر الشريعة اي ترك التختم اولى لغير
السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى التختم وكذا قول المشكل الاسود
وانما يتختم القاضي وذو السلطان لحاجتهما الى الختم واما غيرهما فالافضل تركه لعدم الحاجة اليه يدل قول كل
منهما ان النهي الوارد فيه للتنزيه لا للتحريم وقول المص لا يجوز الا لذي سلطان يدل على ان النهي للتحريم
وان من كان ذا سلطان يعم صاحب الحكم سواء كان سلطانا او قاضيا او كان في معناهما في الاحتياج
الى التختم ولعل ان تكرير المص هذه المسئلة اشارة للمذهبين اعني كون النهي الوارد ههنا للتنزيه والتحريم
فذكره اولا اشارة الى ان النهي للتنزيه فلهذا شرح الشارح الاول بقوله فتركه لغير ذي الحكومة
احب وهذا الكلام يقتضي انه يجوز التختم لمن لم يكن ذا سلطان الا ان تركه اولى ويقتضي كلامه
ههنا ان لا يجوز التختم لمن لم يكن ذا سلطان فوجه ذكره مكررا ما قلته ومن لم يتفطن لما قلته قال وتكريره

تكره

وتكره للكراهة وهو عدم ومن السنة التطيب والتعطر بالمسك ونحوه حتى ان المراة اذا اتخذته اي المسك في
بيتها فهو يكون مباحا لها واذا نوت حسن التقبل للزوج يكون مستحبا واما اذا اتخذته وخرجت
من بيتها قاصدة ان يجد الناس ريحها فحرام وان لم تقصد ذلك فهو اذن ليس بحرام كذا في شرح المشارق
للاكمل واعلم ان في المسك اصلاح جوهر الهواء لا سيما في الوباء كما للند فان بخوره ينفع من الوباء
ويطيب الهواء والمسك سرة ظبي له نابان منعرفان كانهما قرنان وخياره الخراساني ثم الصيني ثم
الهندي وهو يشجع ويفتح سدد الدماغ ويحلل الرياح ويفرح كذا في الطب النبوي ولا يرد طيبا
يعرض عليه بل يقبله ويشمه وقد مر بيان وجهه في اخر فصل فضائل بعض الاطعمة وانما اعيد ذكره لمناسبة
الباب وتوكيد سنية التطيب ويطيب الرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونه والمراة بضده لما روي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
وروي عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد حتى اجد وبيص
الطيب في راسه ولحيته ذكره في المصابيح والوبيص البريق كذا ذكر في الشرح وهذا الحديث اي كلام
عايشة رضي الله عنها يدل على جواز التعطر للرجال بالعطر الذي ظهر لونه قال زين العرب وجه التوفيق
ان يقال كل طيب له لون ظاهر وفيه تشبه بالنساء فمثل هذا الطيب لا يجوز استعماله للرجال
فالمراد بالحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه اعني قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر
لونه الحال انه لا يكون فيه تشبه النساء وحاصله ان الطيب المخصوص بالرجال مشروط بشرطين وجودي
وهو ظهور اللون وعدمي وهو ان ليس فيه تشبه النساء وما فيه تشبه بالنساء فهو ما كانت
لونه للتزيين والجمال فقط كالصفرة والحمرة فهو حرام على الرجال وما لا فلا كالمسك والعنبر والكافور
ويمكن ايضا التوفيق بوجه اخر وهو ان يقال والمراد من ظهور اللون ما كان لونا ناشيا من
نفس الطيب كالزعفران مثلا وما قالته عايشة رضي الله عنها جوز ان يكون الوبيص فيه لمخالطة شيء اخر
اعني الدهن فهذا الذي عرا من الطيب الظاهر لونه المختص بالمراة كذا ذكر في زين العرب والمسك
حلال على كل حال في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما
فقد تغيرت فتصير طاهرة كرماد العذرة كذا ذكر في قاضي خان والاكتحال سنة
وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد بكسرتي الهمزة والميم حجر معدني يكحل هكذا اي التنوير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)